



دولة فلسطين
السلطة القضائية
المحكمة العليا
محكمة النقض

الحكم

الصادر عن المحكمة العليا / محكمة النقض المأذونة
بإجراء المحاكمة وإصداره باسم الشعب العربي الفلسطيني
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي عبد الله
غزلان

وعضوية القضاة السادة: عدنان الشعيبي، محمد الحاج ياسين، عبد الكريم حنون، فواز
عطية.
المستدعون:

١. شركة مناشير الأمانة لقص الحجر والشايش.
 ٢. غسان عبد الله سعيد ضميدي.
 ٣. أمين عبد الله سعيد ضميدي.
 ٤. سعيد عبد الله سعيد ضميدي.
- وكيلهم المحامي: وجدي عامر/ سلفيت.

الإجراءات

تقدم المستدعون بهذا الطلب_ لرئيس المحكمة العليا- محكمة النقض طالبين انعقاد الهيئة العامة
للمحكمة لرفع التناقض في المبادئ الصادرة عنها بهيئتها العادية في الاحكام ذات الأرقام ٢٠١٤/٨١٤،
٢٠١٨/٤٨٦، ٢٠١٧/١٦٤٧، ٢٠١٨/٥٥٠، ٢٠١٨/١٤١٩، مستنديين في ذلك لأحكام المادة ١٦ من



القرار بقانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تشكيل المحاكم النظامية، والذي بدوره أحال الطلب للهيئة الأولى العادية للمحكمة _ وقد جاء في لائحة الطلب _ وعلى النحو الذي صيغت به _ ما يلي:

١. حيث أن محكمة النقض المنعقدة في رام الله وبتاريخ ٢٠١٧/٤/٥ أصدرت قرارها في النقض المدني رقم ٢٠١٤/٨١٤ بخصوص طبيعة عمل دقيق الحجر في المحاجر ومناشير قص الحجر والشايش وفق التبرير الوارد فيه الذي افضى الى ان العلاقة التي تتكون بين دقيق الحجر وصاحب المنشار هي علاقة مقاوله لانعدام التبعية والاشراف حسب ما أورده في ذلك القرار، والذي يعتبر مرجعاً في تلك العلاقة وبنيت عليه حقوق المتقاضين والمرفق مع هذا الطلب والذي تعتبره الجهة المستدعية جزءاً لا يتجزء من طلبها هذا...

٢. وانه وفي الاحكام الصادرة في النقض رقم ٢٠١٨/٤٨٦، والنقض ٢٠١٧/١٦٤٧، والنقض ٢٠١٨/٥٥٠، والنقض ٢٠١٨/١٤١٩، وهي جميعها ملفات تخص الجهة المستدعية سواء كانت طاعنة فيها او مطعون ضدها ذهبت محكمة النقض لرأي مخالف ومناقض تماماً لما اشير اليه في البند الأول أعلاه، اذ انها قد ذكرت نفس تفاصيل العلاقة ونفس الشروط الا انها انتهت الى ان العلاقة بهذه الطريقة هي علاقة عمل بامتياز مما يشكل تناقضاً جوهرياً في الاحكام.

٣. حيث ان ذلك يشكل تناقضاً بين السوابق القضائية خاصة وان السوابق موقعة من نفس رئيس الهيئة وكان عضواً في الهيئة السابقة المشار اليها أعلاه، مما يؤدي الى عدم استقرار المراكز القانونية للأفراد، وان الجهة المستدعية متضررة من قرارات محكمة النقض رقم ٢٠١٨/٤٨٦ والنقض رقم ٢٠١٧/١٦٤٧، والنقض رقم ٢٠١٨/٥٥٠، والنقض رقم ٢٠١٨/١٤١٩ والتناقض الحاصل، وأن حقهم آل بالضياع.

٤. كما انه وبمفهوم آخر فإن هذا التناقض قد أدى الى حرمان كل من التجأ الى المحاكم بنفس أسباب العلاقة من الحصول على حقه أيضاً، إذ قضي برد دعواه وتأكدت نقضاً فما قول الطاعن عند علمه بأحكام النقض ٢٠١٨/٤٨٦، ٢٠١٧/١٦٤٧، ٢٠١٨/٥٥٠، ٢٠١٨/١٤١٩ وأي



طريق قانوني له أن يسلكه، فالجهة المستدعية لا تبحث فقط عن مصلحتها إنما تبحث عن الحكم القانوني السليم والصائب والاستقرار ورفع التناقض.

ملتسمين بالنتيجة انعقاد الهيئة العامة للمحكمة العليا/ محكمة النقض لرفع التناقض.

المحكمة

بالتدقيق والمداولة، وبعطف النظر على المادة ١/١٦ من القرار بقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تشكيل المحاكم النظامية فقد نصت (تشكل المحكمة العليا/ محكمة النقض ويكون مقرها في مدينة القدس، وتنعقد مؤقتاً في مدينتي رام الله وغزة، وتتألف من رئيس ونائب وعدد من القضاة بقدر الحاجة، وتنعقد من خمسة قضاة على الأقل في هيئتها العادية يرأسها القاضي الاقدم في حال غياب رئيس المحكمة أو نائبه، وفي حالة إصرار محكمة الاستئناف على قرارها المنقوض أو على جانب من التعقيد أو تنطوي على أهمية خاصة أو رأت إحدى هيئاتها الرجوع عن مبدأ مقرر في حكم سابق، فتتعقد هيئة عامة من رئيس المحكمة وثمانية قضاة)

والذي نراه أن التناقض في المبادئ المقررة في أحكام المحكمة العليا/ محكمة النقض بوصفها محكمة قانون ينطوي على أهمية بالغة توازي بل تفوق ما نص عليه من حالات أوردتها المادة ١/١٦ بشأن انعقاد الهيئة العامة للمحكمة لا سيما وأن المادة المشار إليها نصت وبشكل واضح أنه من حالات انعقاد الهيئة العامة للمحكمة (إذا رأت إحدى هيئاتها الرجوع عن مبدأ مقرر في حكم سابق) الامر الذي يفصح وعلى نحو لا جدال فيه أن التناقض في المبادئ المقررة في أحكام المحكمة العليا/ محكمة النقض يوجب انعقاد المحكمة بهيئة عامة وبما يضمن استقرار الاحكام بما تضمنته من مبادئ، لكن هذا لا يتم بمعزل عن وجود خصومة قائمة تستدعي من المحكمة ان تقول كلمتها فيها وليس في الطلب المقدم وما أرفق به من أحكام ما يفيد وجود خصومة قائمة، إذ أن الاحكام المشار إليها وعلى ما أنبأت عنه لا تفيد وجود خصومة قائمة لدى المحكمة العليا/ محكمة النقض، ناهيك أن النقض رقم ٢٠١٧/١٦٤٧ لا علاقة له بالمسألة محل البحث ولا رابط بينه وبين عقد المقاوله أو عقد العمل.



طلب رقم: ٢٠٢١/٩

كما وبمراجعة قواعد واحكام إجراءات التقاضي تلك التي افصح عنها قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية فقد حدد طريق اتصال المحكمة بالدعوى لدى كافة المحاكم على اختلاف اختصاصاتها ودرجاتها، ذلك ان الخصومة في محكمة الاستئناف امتداد للخصومة لدى محكمة الدرجة الأولى وأن الخصومة بالنقض هي امتداد للخصومة الاستئنافية التي سبقتها وبذلك يحظر على المحكمة العليا/محكمة النقض بهيئتها العادية أو العامة ان تضع يدها على أية دعوى لم تتصل بها وفق احكام القانون وفي خصومة معقودة قائمة لديها، إذ أن وجود خصومة قائمة أمام المحكمة أمر حتمي سواء كان الامر متعلقاً بالعدول عن مبدأ مقرر في حكم سابق، أو لرفع تناقض بين مبادئ مقررة من السابق، أو كون القضية المعروضة عليها تدور حول نقطة قانونية مستحدثة، أو على جانب من التعقيد، أو تنطوي على أهمية خاصة، أو في حالة إصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض، والقول بعكس ذلك لا يستقيم مع ما يعرف بالحكم (فهو كل قرار تصدره المحكمة متعلقاً بخصومة قائمة أمامها.) أو ان شئت فقل (القرار الصادر عن محكمة مشكلة تشكلاً صحيحاً في خصومة رفعت اليها وفق قواعد إجراءات الخصومة لتقول كلمتها فيها)، وإلا تغدو المحكمة دار افتاء أو ديوان تفسير القوانين، وعليه ولما كان الامر كذلك ولانعدام الخصومة القائمة فإن الباب يغدو والحالة هذه موصد بين المحكمة العليا/ محكمة النقض بهيئتها العامة وبين الطلب المقدم بما يستوجب عدم قبوله.

لهذه الأسباب

تقرر المحكمة عدم قبول الطلب.

حكماً صدر تدقيقاً باسم الشعب العربي الفلسطيني بتاريخ ٢٠٢١/٩/٥

الرئيس

الكاتب
هـ.م